آليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة من منظور الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

عليرضا دبيرنيا – استاذ مشارك
قسم القانون العام – جامعة قم –
ايران
dr.dabirnia.alireza@gmail.com

زهراء ستار جبار البهادلي
طالبة دكتوراه في القانون العام –
جامعة قم – ايران
wzahra1992@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة السياسية، عدم التمييز، المساواة الجوهرية، التدابير الخاصة المؤقتة، الحصص الانتخابية، الحوكمة الانتخابية، العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي، هيئات المعاهدات.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا، عليرضا ، زهراء ستار جبار البهادلي، آليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة من منظور الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Mechanisms for guaranteeing women's political rights from the perspective of international human rights instruments and treaties

Alireza Dabirnia
Associate Professor of Public Law , University of Qom , Iran

Zahra Sattar Jabbar Al-Bahadoli
PhD Candidate in Public Law, University of Qom , Iran

Keywords : Women's political rights, non discrimination, substantive equality, temporary special measures, electoral quotas, gender responsive electoral governance, gender based political violence, treaty bodies.

How To Cite This Article
Dabirnia, Alireza , Zahra Sattar Jabbar Al-Bahadoli , Mechanisms for guaranteeing women's political rights from the perspective of international human rights instruments and treaties,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This Study examines the mechanisms that guarantee women's political rights through the lens of international human rights instruments, emphasizing the shift from formal equality in texts to substantive equality in outcomes. It starts from the normative baseline set by Article 21 of the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and Article 25 of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, and then narrows the focus to the guarantees in Article 7 and Article 4 paragraph 1 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979. The study adopts a comparative analytical method that combines normative text analysis with interpretive documents and relevant decisions, and tests enforceability by tracing the roles of treaty bodies, individual communications procedures, standards for temporary special measures and electoral quotas, gender responsive electoral governance, monitoring of gender based political violence, and quantitative indicators of representation and participation. The main findings indicate that positive measures are internationally legitimate when constrained by proportionality and temporariness, and that practical impact

arises when legal norms are coupled with operational enforcement and measurement systems, including sex disaggregated datasets and structural, process, and outcome indicators. The convergence of global standards with regional frameworks broadens access to rights and narrows the gap between law and practice. The article offers a policy matrix that links legal obligations with institutional and procedural requirements to enhance women's effective and measurable participation in decision making.

المستخلص

تبحث هذه الدراسة في آليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة من منظور الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع التركيز على الانتقال من المساواة الشكلية في النصوص إلى المساواة الجوهرية في النتائج. ينطلق البحث من الإطار المعياري الذي قررته المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والمادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ ثم يخصصه بما ورد في المادة السابعة والمادة الرابعة فقرة واحدة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩. يعتمد المقال منهجا تحليليا مقارنا يجمع بين تحليل النصوص المعيارية والوثائق التفسيرية والقرارات ذات الصلة ويختبر قابليتها للإنفاذ عبر تتبع أدوار اللجان التعاهدية وآليات الشكاوى الفردية ومعايير التدابير الخاصة المؤقتة والحصص الانتخابية والحوكمة الانتخابية الحساسة للنوع الاجتماعي ورصد العنف السياسي ضد النساء والمؤشرات الكمية للتمثيل والمشاركة. تتلخص أهم النتائج في أن المشروعية الدولية للتدابير الإيجابية قائمة ومقيدة بضرورات التناسب والزمنية وأن الأثر العملي يتحقق حين تقترن النصوص بآليات تنفيذ ومتابعة قياسية تشمل قواعد بيانات مصنفة بحسب الجنس ومؤشرات هيكلية وعملية ونتائجية وأن تلاقي المعايير العالمية مع الأطر الإقليمية يوسع مساحات النفاذ إلى الحقوق ويقلل الفجوة بين النص والتطبيق. يقدّم البحث مساهمة منهجية في رسم مصفوفة سياسات قابلة للقياس تجمع بين الالتزامات القانونية والمتطلبات المؤسسية والإجرائية بما يعزز مشاركة المرأة في صنع القرار على نحو فعلي وقابل للرصد.

المقدمة

تطرح مسألة ضمان الحقوق السياسية للمرأة سؤالا مركزيا حول فعالية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في تحويل مبدأ المساواة من إعلان قيمي إلى نفاذ فعلي داخل النظم الانتخابية وبنى صنع القرار. لا يكفي وجود حق الشراكة في إدارة الشأن العام على مستوى النصوص العليا ما لم تُنشأ آليات معيارية ومؤسسية وإجرائية قادرة على إزالة العوائق التي تصنع فجوات تمثيل النساء وضمان وصولهن إلى الترشيح والاقتراع وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة. يرتكز

هذا البحث على تتبع مسار تشكل تلك الآليات في الوثائق والمعاهدات الدولية وتحليل معايير مشروعيتها وشروط إنفاذها ومؤشرات قياس أثرها في الواقع السياسي. ينطلق الإطار الناظم من القاعدة المعيارية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ في المادة الحادية والعشرين بالنص الآتي. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ولكل شخص نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده. إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس اقتراع عام ومتساو وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. وتحوّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه القاعدة إلى التزامات قانونية محددة حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على الآتي. يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة اثنين الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشترك في تسيير الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد خصصت مضمون المشاركة السياسية للنساء وربطته بتدابير إيجابية لازمة لتحقيق المساواة الفعلية. تقرر المادة السابعة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وتكفل لها على قدم المساواة مع الرجل حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات والحق في الترشح لجميع الهيئات المنتخبة والاشتراك في صياغة السياسة الحكومية وشغل الوظائف العامة وممارسة جميع الوظائف العامة على جميع المستويات. وتؤكد الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعد تمييزا ويتعين وقفها عند تحقق أهداف المساواة في الفرص والمعاملة.

يُعالج البحث مفهوم آليات الضمان بوصفه شبكة متكاملة تضم النصوص المؤسسة والهيئات التعاهدية وآليات الشكاوى الفردية وأدوات الحوكمة الانتخابية الحساسة للنوع الاجتماعي والتدابير الخاصة المؤقتة والحصص ومعايير إنهائها إضافة إلى منظومات الرصد الكمي والنوعي للعنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي. يعتمد البحث منهجية تحليل معيارية ونصية مقارنة مع إضاءة تطبيقية على نماذج الإرشاد الأممي في حقوق الإنسان والانتخابات وعلى قواعد بيانات التمثيل البرلماني التي تسمح بقياس أثر السياسات على مدى زمني ممتد.

ويقوم البناء التحليلي على التمييز بين المساواة الشكلية في النصوص والمساواة الجوهرية في النتائج مع اختبار الفجوة بينهما من خلال المؤشرات المتاحة والالتزامات الإجرائية ذات الصلة.

المبحث الأول: الاطار المفهومي

في هذا المبحث، نسلّط الضوء على المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث، والمتمثلة في ضمان المشاركة السياسية للمرأة و آليات ضمان. ونسعى إلى توضيح الأبعاد النظرية والقانونية لهذين المفهومين في إطار المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم ضمان المشاركة السياسية للمرأة

تُعد المشاركة السياسية أحد أبرز تجليات المواطنة الفاعلة، وهي تعبير عن انخراط الأفراد، رجالاً ونساءً، في صنع القرار العام وتوجيه السياسات العامة في الدولة. وتكتسب مشاركة المرأة في الحياة السياسية بُعداً خاصاً في السياق الحقوقي المعاصر، نظراً لما شهدته من تهميش تاريخي، ولما تتعرض له من عقبات مؤسسية واجتماعية تحول دون مساهمتها الفاعلة في المجال العام. ويُقصد بضمان المشاركة السياسية للمرأة، تمكينها من ممارسة حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل، سواء في الترشح والانتخاب، أو في تقلد المناصب القيادية والإدارية، والمساهمة في صياغة السياسات العامة وصناعة القرار.[١]

وقد أكدت المواثيق الدولية بوضوح على هذا الحق، حيث نصّت اتفاقية سيداو في مادتها السابعة على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وضمان حقها في التصويت والترشح، والمشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية، وتقلد الوظائف العامة والمناصب القيادية. كما شددت خطة عمل بكين ١٩٩٥ على ضرورة إزالة العوائق أمام مشاركة المرأة السياسية، واعتبرت تمثيلها شرطاً أساسياً لتحقيق الديمقراطية والتنمية.[٢]

ولا تقتصر المشاركة السياسية للمرأة على البُعد الانتخابي، بل تشمل أيضاً قدرتها على التأثير في الخطاب العام، والانخراط في الأحزاب والنقابات، والمساهمة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعلى هذا الأساس، فإن ضمان المشاركة السياسية لا يعني فقط رفع القيود القانونية، بل يستلزم اتخاذ تدابير إيجابية لخلق بيئة تمكينية تُزيل العراقيل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتمكن النساء من الوصول المتكافئ إلى مراكز النفوذ والقرار.

المطلب الثاني: مفهوم آليات ضمان

مفهوم آلياتِ الضَّمان في مجال الحقوق السياسية للمرأة يُقصد به مجموع الأدوات المعيارية والمؤسسية والإجرائية التي تُنشئها الدول وتقرّها الصكوك الدولية لضمان التمتّع الفعلي والمتكافئ

للنساء بحقوقهن السياسية دون تمييز. تدخل في ذلك آلياتٌ قانونية تُثبّت المبدأ في النصوص الدستورية والتشريعية، وآلياتٌ مؤسسية تُعهد بها إلى هيئات مستقلة أو وزارات مختصة، وآلياتٌ قضائية وشبه قضائية للفصل في الانتهاكات، وآلياتٌ إجرائية عملية تتعلق بإدارة الانتخابات وتمثيل النساء ومكافحة العنف السياسي، إلى جانب تدابير خاصة مؤقتة متى اقتضى تصحيح عدم المساواة الفعلية. الإطار المعياري العام الذي يُعرّف الحق ويُنشئ الالتزامات يبدأ بالإعلانات والعُهود العالمية. فقد قررت المادة الحادية والعشرون النص العربي الآتي للقواعد الحاكمة للمشاركة السياسية للجميع ومنهن النساء إذ جاء فيها نصا ما يلي. "لكل شخص حقُ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ولكل شخص نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده. إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس اقتراع عام ومتساو وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". [٣]

وتنتقل آليات الضمان من مستوى الإعلان إلى الالتزام التعاهدي الملزم الذي يحدد على الدولة واجبات إيجابية وسلبية. نصّت المادة الخامسة والعشرون من العهد على ما يلي. "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة. أن يَشترك في تسيير الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن تتاح له، على قدم المساواة مع سائر المواطنين، إمكانية تقلد الوظائف العامة في بلده". وتُفهم هذه المادة مع المادتين ٢ و٣ من العهد من حيث حظر التمييز وكفالة المساواة بين الجنسين بما يوجب على الدولة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لإزالة الحواجز التي تعوق تمتع المرأة بهذه الحقوق. [٤]

ويتخصّص مفهوم آليات الضمان في شأن المرأة عبر نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُحوّل المبدأ العام إلى التزامات محدّدة في الحياة العامة والسياسية. تنص المادة السابعة نصا. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتكفل لها، على قدم المساواة مع الرجل، حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية في الترشح لجميع الهيئات المنتخبة، والاشتراك في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها وشغل الوظائف العامة وممارسة جميع الوظائف العامة على جميع المستويات، والاشتراك في المنظمات والجمعيات غير الحكومية

المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد". كما تقرر المادة الثامنة واجب ضمان تمثيل المرأة على الصعيد الدولي في بعثات الدولة ومنظماتها. وهذه النصوص تؤسس لآلياتٍ مثل التدابير الخاصة المؤقتة، والمراجعة التشريعية المنتظمة، وجمع البيانات المصنّفة بحسب الجنس، وتمكين هيئات المساواة الوطنية من رصد الامتثال. [٥]

ويتعزز المفهوم في الإطار الإقليمي بما يوضح مسؤوليات الدولة تجاه تهيئة البنى المؤسسية والإجرائية. نصّت المادة الرابعة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حقوق المشاركة السياسية بما يلي. "لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية". [٦] وتدل صياغة هذه المادة على أن آليات الضمان تشمل تنظيم انتخابات عادلة، وحماية حرية تكوين الجمعيات والأحزاب، ومنع القيود غير المعقولة التي تمس الترشح والاقتراع، وتمكين النساء من النفاذ العادل إلى الوظيفة العامة عبر قواعد تكافؤ الفرص. [٧]

وفي الإطار الإفريقي تُصاغ آلياتٌ أكثر تفصيلا فيما يخص التدابير الإيجابية. قرّرت المادة التاسعة من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق المرأة ما يلي. "تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية وصنع القرار وتكفل تمثيلا متوازنا للمرأة في جميع مستويات صنع القرار". كما تُلزم النصوص بتيسير حصول النساء على التدريب والدعم والتمويل اللازمين للمشاركة السياسية. [٨] وتدل هذه الصياغة على أن آليات الضمان لا تقف عند مبدأ المساواة الشكلي بل تتعداه إلى إجراءاتٍ عملية كتخصيص حصصٍ انتخابية وتدابير دعم القدرات ومكافحة الصور النمطية التي تعوق الترشيح والتمثيل. [٩]

ويتضح من مجموع هذه النصوص أن مفهوم آليات الضمان يشمل وضع قواعد عدم التمييز والمساواة في النصوص العليا، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتدارك الفجوات، وبناء مؤسسات مستقلة للانتخابات وهيئات وطنية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى وتراقب الامتثال، واعتماد إجراءاتٍ عملية تضمن نزاهة العمليات الانتخابية وإتاحة الترشح والوصول إلى الوظائف العامة دون قيود غير معقولة، وتأمين حرية التنظيم والاجتماع، وتطوير نظم جمع البيانات ورصد العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي، وتمكين النساء من الموارد والتدريب والدعم

اللوجستي أثناء الحملات والولاية العامة، بما يحقق المشاركة الفعلية لا الشكلية وفقا لالتزامات الدول بمقتضى الإعلان العالمي سنة ١٩٤٨ والعهد سنة ١٩٦٦ واتفاقية ١٩٧٩ والميثاق العربي سنة ٢٠٠٤ والبروتوكول الإفريقي سنة ٢٠٠٣.[١٠]

المبحث الثاني: التطور التشريعي لآليات ضمان حقوق السياسية للمرأة في الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يرصد هذا المبحث المسار التاريخي لتبلور آليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة الدولية من النصوص الإعلانية العامة إلى الالتزامات التعاهدية الملزمة. يبين كيف انتقل الخطاب من تقرير المبدأ إلى تحديد الواجبات الإجرائية للدول عبر الإعلانات والخطط العالمية ثم عبر المعاهدات المتخصصة وآلياتها التفسيرية. ويعرض نقاط التحول الرئيسية التي رسخت مفهوم المساواة الجوهرية وربطته بتدابير محددة قابلة للقياس والتنفيذ.

المطلب الاول: التطور التشريعي في الوثائق الدولية

تبلورت آليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة في الوثائق الدولية على نحوٍ تدرّجي بدأ بتثبيت المبدأ العام للمشاركة والمساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ثم تعزّز عبر إعلانات وخططٍ عالمية متخصّصة. قرّرت المادة الحادية والعشرون من الإعلان أنّ لكل فرد حق المشاركة في الشؤون العامة وأن تُعبّر الإرادة الشعبية عن نفسها بانتخابات دورية نزيهة، ونصت بعبارة واضحة على أنّ "لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامّة لبلده" وأنّ "لكلّ شخص نفس الحقّ في تقلّد الوظائف العامّة". [١١]

نقلت الجمعية العامة هذا الأساس إلى إطارٍ موضوعي خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عبر إعلان سنة ١٩٦٧، حيث جاء في الديباجة أنّ التمييز يحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية، ثم حدّدت المادة الرابعة حقوقًا سياسية معيّنة بقولها "حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة" و"حقها في تقلّد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة".[١٢]

ومع إطلاق عقد الأمم المتحدة للمرأة قاد مؤتمر مكسيكو سيتي سنة ١٩٧٥ إلى اعتماد خطة العمل العالمية وإعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم، وهو ما دشّن مسارًا توثيقيًا يربط بين المساواة السياسية والتنمية والسلم ويؤسّس للأبعاد العملية لتمكين المشاركة.[١٣]

واستكملت الاستراتيجيات التطلعية لنيروبي سنة ١٩٨٥ هذا البناء عبر تقييم التقدم وتوسيع محاور العمل، مع إبراز فجوة التمثيل في مواقع القرار والحاجة إلى تدابير إيجابية وأدوات تنفيذية.

وفي المؤتمر العالمي الرابع للمرأة اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين سنة ١٩٩٥، فانتقل الخطاب من العموم إلى هندسة سياسات وتمكين مؤسسي يضع المشاركة والقيادة في صلب المساواة. يؤكد المنهاج أنّه "إزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة" وأنّ على الدول ضمان نصيب منصف للنساء في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يرد في الفقرات الأولى من المنهاج، ويعيد التشديد في نصوصه على "زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات".

وعلى مستوى الوثائق الموضوعية التي تُفسّر الالتزامات الانتخابية، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٥ سنة ١٩٩٦ بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحقوق الانتخابية، فقرّرت أنّ ضمان الحقوق الانتخابية يقتضي صون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وأن تتخذ الدول تدابير تسهّل ممارسة المرأة لتلك الحقوق بلا قيود غير معقولة.[١٤]

كما اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٦ على ١٣٠ بعنوان المرأة والمشاركة في الحياة السياسية سنة ٢٠١١، ودعت فيه الدول إلى إزالة العوائق التي تحول دون دخول المرأة مجال العمل السياسي واتّباع نهج شامل يكفل مشاركتها في الحياة السياسية، مؤكدة تعزيز التدابير التي تيسّر الترشح والوصول إلى مواقع صنع القرار.[١٥] وتقاطع مسار الوثائق مع أجندة المرأة والسلام والأمن عندما قرر مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ سنة ٢٠٠٠ "زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حلّ الصراعات وإحلال السلام"، بما يوسّع مفهوم المشاركة إلى سياقات الأمن والسلم ويوجب إدماج النساء في التمثيل الرسمي وعمليات التفاوض وبناء السلام.[١٦]

المطلب الثاني: التطور التشريعي في المعاهدات الدولية

يتبدّى التطور التشريعي لآليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة في المعاهدات الملزمة ابتداء باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي وضعت نصوصا صريحة ومباشرة للحقوق الانتخابية والأهلية للمناصب العامة. قررت المادة الأولى أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، وقررت المادة الثانية أن "للنساء الأهلية في

أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام"، كما قررت المادة الثالثة أن "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة" مع اشتراط المساواة وعدم التمييز.[١٧]

وانتقل الضمان من تقرير الحق إلى ترتيب التزامات عامة على الدول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يجعل المشاركة السياسية حقا للمواطنين دون تمييز ويضع معايير الانتخابات النزيهة. نصت المادة الخامسة والعشرون على أن "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشترك في تسيير الشؤون العامة وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة دورية وأن تتاح له إمكانية تقلد الوظائف العامة". وتُستكمل قابلية الإنفاذ بآلية الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الأول حيث "تعترف كل دولة طرف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها".

وتخصّصت المعالجة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي حوّلت المبدأ إلى التزام مفصّل في الحياة السياسية والعامة. قررت المادة السابعة أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت وفي الأهلية للانتخاب وفي الاشتراك في صياغة السياسة الحكومية وشغل الوظائف العامة". كما قررت الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا" مع وجوب وقف تلك التدابير متى تحقق التكافؤ. وتتعزز آليات الإنفاذ بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي "يقر باختصاص اللجنة في تلقي التبليغات" الفردية بشأن الانتهاكات و البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٩.[١٨]

يتبدى مسار التطور الحقوقي في إعمال مبدأ عدم التمييز على أساس العرق بصورة تعالج واقع التمييز المركب الذي يطال النساء المنتميات إلى اقليات عرقية، بحيث لا يظل الحق السياسي مكفولاً نظرياً فحسب بل متاحاً فعلياً على قدم المساواة. فالمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري تلزم الدول بضمان التمتع المتكافئ بالحقوق، بما فيها الحقوق السياسية المنصوص عليها صراحة في الفقرة المتعلقة بهذه الحقوق، وهو ما يقتضي ازالة العوائق البنيوية والاجرائية والثقافية التي تحول دون مشاركة النساء من الاقليات في التصويت والترشح وتولي المناصب العامة. كما ينسجم ذلك مع احكام المادة ١ فقرة ٤ من الاتفاقية ذاتها التي تبيح اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة اوضاع عدم المساواة الفعلية، ومع التوجيهات

التفسيرية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن الابعاد الجنسانية للتمييز العرقي والتدابير الخاصة.

وعلى الصعيد العملي، يترجم هذا الالتزام في مراجعة نظم القيد والاقتراع والتمثيل بما يمنع اي اشكال من الاقصاء المباشر او غير المباشر، كتيسير الوثائق الثبوتية، وتوفير مواد انتخابية متعددة اللغات، وضمان امن مراكز الاقتراع في المناطق الهشة، ومكافحة الممارسات الردعية او وصم الناخبات من الاقليات. كما يتطلب وضع اهداف كمية ونوعية لتمثيل النساء من الاقليات في القوائم والهيئات المنتخبة، وربط التمويل الحزبي والتدريب السياسي بمعايير شمولية، وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والانتماء العرقي لقياس الفجوات وسدها. واذ تتكامل هذه الالتزامات مع المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقاربة التقاطعية التي تبنتها لجنة سيداو، فإنها تشكل اطاراً معيارياً واجرائياً يضمن ان تكون المساواة في الحقوق السياسية مساواة جوهرية متحققة لا شعاراً شكلياً.

كما أدخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعدا عابرا للحدود يتعلق بالمرأة المهاجرة وحقها في الارتباط السياسي بدولة المنشأ. [١٩] قررت المادة الحادية والأربعون أن "للعاملين المهاجرين وأفراد أسرهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا في الانتخابات التي تجرى في تلك الدولة وفقا لتشريعها" مع التزام الدول بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

المبحث الثالث

الإطار المعياري والمؤسسي لآليات ضمان الحقوق السياسية للمرأة

يتناول هذا المبحث البنية المعيارية والمؤسساتية التي تستند إليها آليات الضمان بما في ذلك القواعد العامة لعدم التمييز والمشاركة السياسية وهيئات المعاهدات والآليات القضائية وشبه القضائية. يوضح كيف تتكامل النصوص القانونية مع المؤسسات الوطنية والدولية لتوليد التزامات قابلة للإنفاذ من خلال التشريع والسياسات العامة والرقابة الدورية والمتابعة.

المطلب الأول: الالتزامات الدولية العامة وعدم التمييز والمساواة الجوهرية في المشاركة السياسية

تنطلق الالتزامات الدولية العامة بضمان المشاركة السياسية للمرأة من تقرير حقٍ أصيلٍ ومتكافئ في إدارة الشؤون العامة وتحمّل الوظائف العامة وإجراء انتخابات دورية نزيهة على أساس الاقتراع العام والمتساوي. نصّت المادة الحادية والعشرون بعبارة واضحة على ما يلي. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون

بحرية. ولكل شخص نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده. إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس اقتراع عام ومتساو وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. [٢٠]

ويحوّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ إلى التزامات قانونية ملزمة تجمع بين الحظر العام للتمييز والمساواة بين الجنسين وضمانات مباشرة للحقوق الانتخابية. قررت المادة الخامسة والعشرون ما يأتي. [٢١] يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشترك في تسيير الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن تتاح له على قدم المساواة مع سائر المواطنين إمكانية تقلد الوظائف العامة في بلده. [٢٢] كما تقضي المادتان الثانية والثالثة من العهد بالتزام الدولة باحترام الحقوق وكفالتها لجميع الأفراد وبضمان تساوي حقوق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. [٢٣]

ولتفسير نطاق هذه الالتزامات وتفصيل مضمونها قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم خمسة وعشرين أن كفالة المشاركة السياسية تتطلب إزالة القيود غير المعقولة وضمان حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي وحرية التعبير وأن على الدول اتخاذ تدابير فعلية لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها على قدم المساواة في الاقتراع والترشح وتولي المناصب العامة.(كما جاء في التعليق العام رقم خمسة وعشرين بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحقوق الانتخابية سنة ١٩٩٦). [٢٤]

ويأتي تخصيص الالتزامات المتعلقة بالمساواة الجوهرية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جمعت بين الحظر العام للتمييز والتزاماتٍ إيجابية في الحياة السياسية والعامة. نصت المادة السابعة نصا على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وتكفل لها على قدم المساواة مع الرجل حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية في الترشح لجميع الهيئات المنتخبة والاشتراك في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها وشغل الوظائف العامة وممارسة جميع الوظائف العامة على جميع المستويات والاشتراك في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية. كما قررت الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن اتخاذ الدول

الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزا على أن تتوقف هذه التدابير عندما تتحقق أهداف المساواة في الفرص والمعاملة.

يتكامل نطاق عدم التمييز من خلال مقاربة تقاطعية ترى أنّ الإقصاء السياسي للمرأة قد يتفاقم بتراكم أسباب متعددة للتمييز، كالعمر والإعاقة والدين واللغة والوضع الاجتماعي والاقتصادي ووضع الهجرة والانتماء القومي او الاثني. وبالاستناد إلى المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى الصلة الوثيقة مع المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتوصيات لجنة سيداو بشأن المساواة الجوهرية، تلتزم الدول بضمان الحقوق السياسية على قدم المساواة دون أيّ تمييز. ويقتضي ذلك إزالة الحواجز البنيوية والاجرائية والثقافية التي تحول دون تمتع النساء بهذه الحقوق، بما في ذلك إتاحة المعلومات والمواد الانتخابية بلغات متعددة، وضمان ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوات الاعاقة، وتوفير بيئة آمنة خالية من العنف والتحرش في الفضاءين العام والرقمي، وكفالة حرية التنظيم والتجمع والمشاركة في الاحزاب والجمعيات السياسية.

وعملياً، تُترجم هذه الالتزامات باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز تمثيل النساء، مع تحديد أهداف كمية ونوعية لوجودهن في القوائم والهيئات المنتخبة، وربط التمويل الحزبي والتدريب السياسي بمعايير الشمول وعدم التمييز، وتيسير القيد والاقتراع وتولي المناصب العامة دون عراقيل وثائقية او ادارية تمييزية. كما يتعين إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى والانتصاف، وتكليف هيئات مستقلة بمراقبة الامتثال، وجمع بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعرق واللغة والاعاقة وسواها لقياس الفجوات ومعالجتها. وبهذه المقاربة التكامليّة، تصبح حماية عدم التمييز أداة عملية لضمان مساواة جوهرية تمكّن النساء، على تنوع هوياتهن وخلفياتهن، من المشاركة الكاملة والفاعلة في الحياة السياسية. [٢٥]

وعلى الصعيد الإقليمي أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مضمون الالتزامات العامة وعدم التمييز في المشاركة السياسية بنص المادة الرابعة والعشرين التي قررت حقوق حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية والترشح والاختيار بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة وتكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية الاجتماع والتجمع السلمي. [٢٦]

المطلب الثاني: الهيئات والآليات القضائية وشبه القضائية الدولية وآثارها على النفاذ إلى الحقوق

تقوم الحماية القضائية وشبه القضائية الدولية للحقوق السياسية للمرأة على منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي تراقب امتثال الدول وتُفسّر الالتزامات وتبت في البلاغات الفردية وتصدر ملاحظات ختامية وتوصيات قابلة للمتابعة. تتصدر ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها هيئة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي فسرت نطاق المشاركة السياسية والمساواة الفعلية في التعليق العام رقم خمسة وعشرين حيث قررت أن على الدول إزالة القيود غير المعقولة وتمكين الجميع من التمتع بالاقتراع والترشح وتولي الوظائف العامة وأن حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي شرط لممارسة الحقوق الانتخابية (كما جاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم خمسة وعشرين سنة ١٩٩٦). [٢٧]

تضطلع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدور معياري وتفسيري محوري في ترسيخ مفهوم المساواة الجوهرية في المجال السياسي، فلا تكتفي ببيان المساواة الشكلية أمام القانون، بل تؤكد وجوب إزالة العوائق البنيوية التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة. ومن خلال تفسير المادة ٧ من الاتفاقية، شددت اللجنة في التوصية العامة رقم ٢٣ على نطاق واسع من الالتزامات الإيجابية، تشمل ضمان حق المرأة في التصويت والترشح، وتولي الوظائف العامة، والمشاركة في وضع السياسات العامة وفي الجمعيات ذات الصلة بالحياة السياسية. وتنسجم هذه القراءة مع المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ومع التوصية العامة رقم ٢٥ التي توضح أن اعتماد حصص مرحلية، وقوائم انتخابية متناوبة، وآليات دعم الأحزاب لترشيح النساء، ليست تمييزا معكوسا بل أدوات مشروعة لبلوغ المساواة الفعلية. كما تعضدها التوصية العامة رقم ٣٣ حول الوصول إلى العدالة التي تلزم الدول بإزالة الحواجز الإجرائية والثقافية التي تمنع النساء من إنفاذ حقوقهن السياسية.

وعمليا، تعتمد اللجنة هذه التوصيات كقواعد تفسيرية مرجعية في جميع مراحل الرقابة التعاهدية، من قوائم المسائل إلى الملاحظات الختامية، فتقوم بتقييم الأطر الدستورية والانتخابية وتمويل الحملات، وتمثيل النساء في السلطات التشريعية والتنفيذية والهيئات المستقلة، مع مراعاة التقاطعية وفق التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول. وتدعو اللجنة إلى خطط عمل زمنية تتضمن أهدافا كمية ونوعية، وبرامج تدريب وبناء قدرات، وجمع بيانات مصنفة، وآليات رصد ومساءلة، وربط ذلك بأهداف التنمية المستدامة ولا سيما الهدف ٥.٥. كما توظف آليات البروتوكول الاختياري، كالبلاغات الفردية وإجراءات التحقيق، لتطوير سوابق

تفسيرية تردم الفجوات بين النص والممارسة. وبهذا النهج التكاملي، تتحول التوصية العامة رقم ٢٣ من بيان مبادئ إلى معيار تشغيلي يقاس عليه امتثال التشريعات والسياسات العامة ومدى تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار.[٢٨]

ويُفتح باب الانتصاف الفردي أمام النساء المتضررات من انتهاك حقوقهن السياسية من خلال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يقرر في مادته الأولى اعتراف الدول باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد وفي مادته الثانية تنظيم تقديم البلاغات وشروط مقبوليتها ثم تمكين اللجنة من إصدار آراء تتضمن توصيات بالإنصاف والتدابير التصحيحية والمتابعة. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٩. كما تنص إجراءات الشكاوى الفردية في منظومة الأمم المتحدة على أن قرارات هيئات المعاهدات تُعد آراء ملزمة أدبيا وقانونيا في نطاق التزامات المعاهدة وتستتبع التزام الدولة باتخاذ تدابير جبرية وتشريعية وإدارية وبآليات متابعة لضمان التنفيذ الفعال. [٢٩]

ومن حيث الأثر العملي تتجلى وظيفة هذه الآليات في ثلاث دوائر متكاملة. الدائرة الأولى دائرة التفسير المعياري حيث تُحدد اللجان نطاق الالتزامات وحدود القيود المقبولة ومعايير الانتخابات النزيهة والمساواة الجوهرية ووجوب اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل التكافؤ وتضع بذلك مرجعية يعتمدها القضاء والإدارات الانتخابية وطنيا. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم خمسة وعشرين سنة ١٩٩٦ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ثلاث وعشرين سنة ١٩٩٧.[٣٠] الدائرة الثانية دائرة الانتصاف الفردي التي تتيح للمرأة اللجوء الدولي عندما تنعدم سبل الحماية الداخلية أو تستنفد حيث تقرر الهيئات وقوع الانتهاك وتوصي بإلغاء القرارات التمييزية أو إعادة الانتخابات أو إزالة القيود التشريعية غير المعقولة أو اعتماد ترتيبات تيسيرية للمشاركة وتطلب متابعة التنفيذ ضمن آجال محددة. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٩ وإجراءات البلاغات الفردية في هيئات المعاهدات سنة ٢٠١٩. الدائرة الثالثة دائرة الرقابة الدورية من خلال الملاحظات الختامية التي تركز على العقبات البنيوية مثل غياب الحصص الانتخابية أو القصور في تمويل الحملات للمرشحات أو العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي وتوجه الدول إلى إصلاحات محددة ثم تُراجع التقدم في جولات المتابعة اللاحقة. قرارات الجمعية العامة بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية منها القرار ستة وستون على مئة وثلاثون سنة ٢٠١١ تؤكد إزالة العوائق أمام دخول المرأة المجال السياسي وتدابير التمكين.

كما تتقاطع آليات المعاهدات مع إرشادات موضوعية للأمم المتحدة في حقوق الإنسان والانتخابات التي تجمع المعايير المطبقة على إدارة الانتخابات وتمويل الحملات وحياد الإعلام وضمان الأمن الانتخابي وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوات الإعاقة وتنص على أن التنفيذ الكامل لحقوق المشاركة يتطلب تشريعات ومؤسسات وإجراءات عملية تراعي النوع الاجتماعي وتُزيل العوائق بحكم الواقع.

المبحث الرابع: أدوات التنفيذ العملي وقياس فعالية آليات الضمان

يعرّف هذا المبحث الأدوات التطبيقية التي تحوّل المعايير إلى ممارسات ضمن الدورة الانتخابية والإدارة العامة مثل التدابير الخاصة المؤقتة والحصص والحوكمة الانتخابية الحساسة للنوع الاجتماعي ورصد العنف السياسي. كما يقدّم إطارا منهجيا لقياس الفاعلية عبر مؤشرات هيكلية وعملية ونتائجية وربطها بآليات تصحيحية تضمن استدامة الأثر وتقليص الفجوة بين النص والتطبيق.

المطلب الأول: التدابير الخاصة المؤقتة والحصص الانتخابية

يقصد بالتدابير الخاصة المؤقتة جملة الوسائل الإيجابية التي تعتمدها الدولة لتعجيل الوصول إلى مساواة فعلية في التمتع بالحقوق السياسية، عندما تكشف البيانات والتقارير عن فجوات بنيوية تحول دون تمثيل النساء على قدم المساواة في التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة. وقد حسمت المادة الرابعة الفقرة الأولى النص التالي. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما هو محدد في هذه الاتفاقية ولكنه لا يجوز أن يؤدي بأي حال إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ويجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تتحقق أهداف المساواة في الفرص والمعاملة.[٣١] هذا النص يقر المشروعية المعيارية للتدابير الخاصة المؤقتة ويربطها بشرطيْن متلازمين هما الغاية المشروعة وهي التعجيل بالمساواة الفعلية والزمنية المؤقتة حتى تحقق الأهداف دون ترسيخ نظم منفصلة.[٣٢]

وقد فسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مضمون هذه التدابير بقولها إن المقصود منها معالجة عدم المساواة بحكم الواقع وأنها تختلف عن السياسات العامة غير الموجهة لأنها تستهدف فئة محددة بوسائل محددة زمنيا وبنتائج قابلة للقياس وأن مشروعيتها تتأسس على الضرورة والتناسب والملاءمة مع الهدف المعلن وأن على الدولة تحديد مؤشرات مرحلية ونهايات زمنية واضحة وإجراء مراجعات دورية لمدى التقدم. التوصية العامة رقم خمس وعشرين بشأن الفقرة واحد من المادة أربع سنة ٢٠٠٤. بهذا التفسير يتبلور معيار الشرعية في وجود أساس

قانوني صريح وخطة تنفيذية وبيانات خط أساس ومؤشرات لقياس الأثر مع إتاحة آلية مراجعة تضبط استمرار التدبير أو إنهاءه. [٣٣]

وتتجسد إحدى صور التدابير الخاصة المؤقتة في الحصص الانتخابية سواء كانت حصصا تشريعية بنص القانون أو حصصا حزبية داخلية أو مقاعد محجوزة لفترة انتقالية في المجالس المنتخبة. ويشترط لسلامة تصميم الحصص أن تكون محددة زمنيا وأن ترتبط بمستهدفات كمية قابلة للتحقق مثل بلوغ حد أدنى من التمثيل عبر دورات انتخابية متتالية وأن تقرن بترتيبات ميسرة تضمن الأثر الفعلي لا الشكلي مثل التأمين من العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي وتيسير التمويل والوصول إلى الإعلام وتعديل شروط الترشح التي تخلق آثارا تمييزية غير مباشرة. إعلان ومنهاج عمل بيجين سنة ١٩٩٥ يدعم اعتماد تدابير فعالة لإزالة العوائق وزيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار على جميع المستويات ويحوّل ذلك إلى برنامج سياسات يتطلب أدوات تنفيذية ومؤشرات متابعة. [٣٤]

وفي الإطار الإقليمي تقدم المادة التاسعة من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة صياغة صريحة تلزم الدول باتخاذ تدابير إيجابية محددة لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في العملية السياسية وصنع القرار وبضمان تمثيل متوازن في مستويات الحكم كافة مع تعزيز القدرات والدعم المؤسسي طالما ظلت الفجوات قائمة. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا سنة ٢٠٠٣. هذه الصياغة تؤكد أن الحصص ليست غاية بذاتها بل جزء من منظومة تدابير متكاملة تشمل تدريب المرشحات وتيسير الوصول إلى الموارد ومراجعة التشريعات والممارسات التي تنتج تمييزا فعليا. [٣٥]كما تتسق مشروعية التدابير الخاصة المؤقتة مع مبادئ المشاركة وعدم التقييد غير المعقول للحقوق الانتخابية في القانون الدولي العام حيث قرر التعليق العام رقم خمس وعشرين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول إزالة القيود غير المعقولة وتمكين الجميع من التمتع بالاقتراع والترشح وتولي الوظائف العامة وأن حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي شرط لممارسة الحقوق الانتخابية. هذا الإطار يسمح باتخاذ إجراءات إيجابية متى كانت لازمة ومتناسبة لتحقيق مساواة فعلية ولم تفرض تمييزا عكسيا دائما. [٣٦]

أما بنود الانتهاء فتستمد من منطوق المادة الرابعة الفقرة الأولى المشار إليها ومن تفسير التوصية العامة رقم خمس وعشرين. ينتهي العمل بالتدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق الأهداف المعلنة للمساواة في الفرص والمعاملة ويُقاس ذلك بمؤشرات موضوعية مثل بلوغ نسبة تمثيل مستدامة عبر دورات متعددة واختفاء الفجوات البنيوية التي كانت مبررا للتدخل. ويجب أن تتضمن

التشريعات أو اللوائح المنشئة للحصص أحكاما واضحة للمراجعة الدورية وحدا زمنيا أقصى أو مسارا للتخارج التدريجي وتقرن بقاعدة عدم الرجوع التي تمنع تراجع الضمانات المكتسبة بفعل إزالة القيود غير المعقولة. كما يلزم ربط وقف التدبير بضمان استمرار المساواة الفعلية وعدم ظهور آثار ارتدادية وذلك عبر آليات متابعة وإصدار تقارير علنية وفتح قنوات الانتصاف عند الضرورة. التوصية العامة رقم خمس وعشرين سنة ٢٠٠٤ وإعلان ومنهاج عمل بيجين سنة ١٩٩٥ يدعمان هذا النهج القائم على الهدف والزمنية والقياس. وتكمّل هذه المعايير نصوصا دولية أخرى تشرعن اعتماد تدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية في سياقات التمييز المركب إذ تقرر المادة واحد الفقرة أربعة والمادة اثنان الفقرة اثنان من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جواز اتخاذ تدابير خاصة لضمان النهوض بمجموعات بعينها شريطة عدم الإبقاء على حقوق غير متكافئة وأن تنتهي تلك التدابير حين تتحقق مقاصدها. هذه القاعدة العامة تؤكد أن معيار المشروعية يرتكز على الاستهداف المؤقت والضرورة والتناسب وعدم تكريس نظم منفصلة. [٣٧]

المطلب الثاني: الحوكمة الانتخابية الحساسة للنوع الاجتماعي ورصد العنف السياسي والمؤشرات الكمية

تقوم الحوكمة الانتخابية الحساسة للنوع الاجتماعي على إدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في كامل الدورة الانتخابية من تسجيل الناخبات والناخبين إلى الترشيح والحملات والاقتراع وإعلان النتائج وتسوية المنازعات وبناء القدرات داخل هيئات إدارة الانتخابات والأحزاب والإعلام والأمن. الإطار المعياري العام يحدده حق المشاركة والاقتراع وتقلد الوظائف العامة كما قررت المادة خمس وعشرون بالنص الآتي. لكل مواطن الحق والفرصة دون أي من وجوه التمييز المذكورة في المادة اثنين ودون قيود غير معقولة في أن يشترك في تسيير الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن تتاح له على قدم المساواة إمكانية تقلد الوظائف العامة في بلده. [٣٨] كما تؤكد المادة سبع من النص الآتي وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وتكفل لها على قدم المساواة مع الرجل حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات وحق الترشح وسائر الوظائف العامة والاشتراك في المنظمات والجمعيات المعنية بالحياة السياسية. وتضيف المادة تسع وعشرون النص التالي الخاص بتهيئة المشاركة. تكفل الدول للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين بما في

ذلك حق التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة واتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة في العمليات الانتخابية. ويعززه إقليميا نص المادة أربع وعشرون التي تقرر حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والترشح والاختيار بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة وتكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة.[٣٩]

في التطبيق المؤسسي تقتضي الحوكمة الحساسة للنوع الاجتماعي إعادة تصميم إجراءات وهيكليات الإدارة الانتخابية والأحزاب والهيئات الرقابية على نحو يزيل الحواجز بحكم الواقع ويحقق مساواةً فعلية لا شكلية. ويشمل ذلك اعتماد سياسات مكتوبة لعدم التمييز ومساواة الأجور والفرص داخل هيئات إدارة الانتخابات وتخصيص نقاط اتصال نسوية وأدلة تشغيلية للنفاذ الآمن لمراكز الاقتراع وتوزيع العاملات في اللجان وعلى لجان تسوية المنازعات واعتماد معايير شفافة لترخيص الحملات وضمان النفاذ المنصف إلى الإعلام وحياد التغطية. تؤكد إرشادات الأمم المتحدة للانتخابات وحقوق الإنسان ومنهجيات الرصد المتخصصة أن الإدماج يجب أن يغطي البيانات المصنفة بحسب الجنس في جميع المراحل والأدوار بما في ذلك موظفات الاقتراع ومراقبات المجتمع المدني وممثلات الأحزاب.[٤٠]

ويمثل العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي أحد أبرز معوقات المشاركة والقيادة ويتخذ صورا بدنية ونفسية وجنسية ورقمية ويستهدف النساء بصفتهن نساءً أو بسبب مشاركتهن السياسية بقصد ردعهن عن الترشح أو إسكات صوتهن. توصي المراجع الأممية بوضع تعريف تشغيلي للعنف ضد النساء في السياسة وإدراجه في التشريعات الانتخابية ومدونات السلوك الحزبية وتدريب أجهزة إنفاذ القانون وإنشاء آليات إبلاغ وحماية آمنة وسريعة بما فيها أوامر الحماية والتوثيق الرقمي وإجراءات المنصات للحد من خطاب الكراهية والتحرش الرقمي. كما تُوصى هيئات إدارة الانتخابات بإدراج مخاطر العنف في تقييمات الأمن الانتخابي وتدريب عناصر الأمن على الاستجابة الحساسة للنوع الاجتماعي وتخصيص مسارات إنصاف عاجلة أثناء الحملات ويوم الاقتراع. هيئة الأمم المتحدة للمرأة مذكّرة توجيهية لمنع العنف ضد المرأة في السياسة ومنشورات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن معالجة العنف ضد النساء في السياسة والانتخابات. [٤١]

وتعمل خطط الرصد المتقدمة على دمج المصادر الكمية مع أدوات نوعية مثل استطلاعات الخبرة للمرشحات ومذكرات المخاطر في الدوائر وتحليل المحتوى الإعلامي ورصد المنصات الرقمية وتحديد مناطق الخطر العالية خلال الحملة ويوم الاقتراع وتتبّع الاستجابات المؤسسية. تقدم الأدلة المنهجية المتخصصة أطرا قابلة للتنفيذ لبناء مصفوفات مؤشرات تشمل المدخلات

والمخرجات والنتائج والأثر وتربطها بخطط عمل تصحيحية في دورات المتابعة مع تعميم الدروس المستفادة في الأحزاب والإدارات الانتخابية. المعهد الدولي للديمقراطية والانتخابات أطلس الحصص ودليل إدماج منظور النوع الاجتماعي في الملاحظة الانتخابية ومنشورات أوديهر حول مشاركة النساء والحوكمة الانتخابية. [٤٢]

النتائج

١. تبيّن أن ضمان الحقوق السياسية للمرأة لا يتحقق بمجرد الاعتراف الشكلي بالمساواة بل يتطلب انتقالا منظما إلى مساواة جوهرية تُقاس بمخرجات قابلة للرصد. يقوم هذا الانتقال على ربط النصوص العليا بخطط تنفيذية محددة ومؤشرات قياس واضحة. حين تتوافر قواعد عدم التمييز مع أدوات إنفاذ فعالة تتقلص الفجوة بين النص والتطبيق وتتحسن جودة المشاركة والتمثيل.

٢. أظهرت الدراسة أن التدابير الخاصة المؤقتة مشروعة متى قيست بضرورات التناسب والملاءمة والزمنية. الحصص الانتخابية تصبح آلية مؤثرة عندما ترتبط بمستهدفات كمية وبناء قدرات وبنية داعمة للحملات وتمويل منصف ووصول عادل إلى الإعلام. وينبغي أن تتضمن الأطر القانونية مسارا واضحا لإنهاء التدابير بعد تحقق التكافؤ مع ضمان عدم التراجع عن المكتسبات.

٣. يتضح أن الحوكمة الانتخابية الحساسة للنوع الاجتماعي تتطلب إدماج منظور المساواة في كامل الدورة الانتخابية. يشمل ذلك تصميم إجراءات التسجيل والترشح وإدارة يوم الاقتراع وتسوية المنازعات بما يضمن النفاذ الآمن للنساء. كما تقتضي سياسات مكتوبة لعدم التمييز ونظم بيانات مصنفة بحسب الجنس وآليات تدريب مستمرة لموظفي الإدارة والأمن والإعلام.

٤. أبرزت النتائج أن العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي يمثل عائقا بنيويا يحد من الترشح والقيادة. معالجة هذا العنف تستلزم تعريفه قانونيا وإدراجه في القوانين الانتخابية ومدونات السلوك الحزبية وإنشاء قنوات إبلاغ وحماية فعالة. الملاحظة المنهجية تبين أن الحد من العنف يزيد الاستمرارية في التمثيل ويخفض كلفة المشاركة على المرشحات.

٥. تؤكد خبرة الهيئات التعاهدية أن آليات الشكاوى الفردية والتوصيات الختامية تُحوّل المعايير إلى التزامات قابلة للتتبع. فعالية هذه الآليات ترتفع عندما تلتزم الدول بجداول زمنية للتنفيذ وتعرض تقارير متابعة علنية وتتعاون مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. يقاس الأثر بمدى تعديل القوانين وإزالة القيود غير المعقولة وبتحسن المؤشرات الكمية في الدورات الانتخابية اللاحقة.

٦. تدل المقارنة بين الأطر العالمية والإقليمية على أن تقاطع المستويين يوسع مساحات النفاذ إلى الحقوق. الإطار الإقليمي يمنح تفاصيل تنفيذية أكثر قربا من السياق بينما توفر المعايير العالمية مظلة مرجعية موحدة. التلاقي بينهما يعزز الشرعية المعيارية ويزيد فرص الاستفادة المتبادلة من التجارب والممارسات الفضلى.

٧. تقترح الدراسة مصفوفة سياسات عملية تربط بين الالتزامات القانونية والتصميم المؤسسي والمؤشرات. تتضمن هذه المصفوفة أهدافا كمية للتمثيل وخططا مرحلية للتدابير الخاصة ونظما للرصد تشمل مؤشرات هيكلية وعملية ونتائجية. كما توصي بإنشاء قواعد بيانات عامة ومفتوحة تُمكّن الباحثين وصناع القرار من تقييم الأثر وتحسين السياسات بصورة مستمرة.

الهوامش

[١] شقير، حفيظة. ٢٠٠٤. المشاركة السياسية للنساء العربيات: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص٤٢.

[٢] المؤسسة النسائية الديمقراطية اللبنانية. ٢٠١٢. "مفاهيم المشاركة السياسية" (تونس). ضمن مفاهيم المشاركة السياسية. بيروت: RDFL، ص٢٦.

[٣] عبد الله، سعاد عبد الرحيم. ٢٠١٥. العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في القانون الدولي. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص٣١.

[٤] عبد الغني، محمود. حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١. ص ٦٥

[٥] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ١٩٧٩. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). نيويورك: الأمم المتحدة، ص١٢.

[٦]. الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ٢٠٠٤.

[7] Sandra Fredman, "Substantive Equality Revisited," International Journal of Constitutional Law 14, no. 3 (2016): p16.

[٨] .البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا سنة ٢٠٠٣.

[٩] مؤسسة المرأة الجديدة/مركز الدراسات. ٢٠١٧. مشاركة المرأة – مساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية. القاهرة: مؤسسة المرأة الجديدة، ص١٨.

[10] Melanie M. Hughes, Pamela Paxton, Amanda B. Clayton, and Pär Zetterberg, "Global Gender Quota Adoption, Implementation, and Reform," Comparative Politics 51, no. 2 (2019): p. 20.

[11] Sandesh Sivakumaran, "Crafting the Prohibition on Violence against Women under International Human Rights Law," European Journal of International Law 36, no. 2 (2025): p. 16.

[١٢] ظافر، مسعود. ٢٠٢٢. «الأداء البرلماني للنائبات العربيات». مجلة المستقبل العربي ٢، ص ٦٥

[13] Hillary Gilchrist, "The Optional Protocol to the Women's Convention: An Argument for Ratification," Columbia Journal of Transnational Law 39, no. 3 (2001): p9.

[١٤] عبد الغني، محمود. حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١. ص ٤٣

[١٥] قرار الجمعية العامة ٦٦ على ١٣٠ المرأة والمشاركة في الحياة السياسية سنة ٢٠١١

[16] Mona Lena Krook, "Violence against Women in Politics," Journal of Democracy 28, no. 1 (2017): p. 13.

[١٧] كيالي، سيادة. ٢٠١٦. مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ. عمان: مطابع شركة الأديب ، ص ١٠٢

[18] Amanda Clayton, "How Do Electoral Gender Quotas Affect Policy?" Annual Review of Political Science 24 (2021): p. 8.

[١٩] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. جنيف: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦. ص ٩٠

[٢٠] زيدان، عبد الكريم. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي، ١٩٦٥. ص ١٤٣

[٢١] احمد، بيداء محمود ، وبدرية صالح عبد الله. ٢٠٢٠. "المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٣." مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا. العدد ٣، ص ١٥

[٢٢] عالوي، علي عبد الأمير. ٢٠٠٩. احتلال العراق: ربح الحرب وخسارة السلام. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ١٣٧

[23] Sarah F. Anzia and Rachel Bernhard, "Gender Stereotyping and the Electoral Success of Women Candidates: New Evidence from Local Elections in the United States," *British Journal of Political Science* 52, no. 4 (2022): p. 14.

[٢٤] عبد الغني، محمود. حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١. ص ٢٧

[٢٥] الرفاعي، منصور. ٢٠٠٠. المرأة ماضيها وحاضرها. لبنان: أوراق شرقية ، ص ٢٤

[٢٦] أبو زيد، حكمت. «مناقشة لبحث ليندا مطر، دور التنظيمات والجمعيات النسائية». در المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية. بيروت: بلا ناشر، ١٩٨٢. ص ٥٠

[27] Committee on the Elimination of Discrimination against Women. "General Recommendation No. 23: Women in Political and Public Life," A/52/38, 1997.

[٢٨] المحمدي بوادري، حسنين. ٢٠٢٣. حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ص ٢٢١

[29] Human Rights Committee. "General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right to Equal Access to Public Service," CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 12 July 1996. Available at OHCHR and Refworld.

[30] United Nations General Assembly. "Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women," A/RES/54/4, adopted 6 October 1999. Arabic text at OHCHR.

[31] United Nations. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. New York, 1979. Arabic text.

[٣٢] الحاج، سالم. ٢٠٠٤. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة ، ص ٧٨

[٣٣] القاضي، وائل عبد اللطيف. التشريعات الانتخابية في العراق. بغداد: مطبعة الخيرات، ٢٠٠٢. ص ١٦١

[٣٤] عفيفي، كامل. ٢٠٢٢. الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية. الإسكندرية: دار الجامعة ، ص ١٥٦

[35] African Union. Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa. Maputo, 2003. Arabic text, University of Minnesota Human Rights Library.

[٣٦] طعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الشروق للنشر، ٢٠٢١. ص ١٥٢

[٣٧] الفقير، نادية. ٢٠١٩. «نساء ديمقراطيات». مجلة المستقبل العربي. لبنان، ص ١٦٨

[٣٨] علي، ناصر شتيح. ٢٠١٠. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، ص ٥٤

[٣٩] طعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الشروق للنشر، ٢٠٢١. ص ٩٤

[40] United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Human Rights and Elections: A Handbook on the Legal, Technical and Human Rights Aspects of Elections. Geneva, 2021.

[41] UN Women. Guidance Note. Preventing Violence against Women in Politics. New York, 2021.

[٤٢] الزين، ريم صالح. ٢٠١٦، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. بيروت: مركز الدراسات العربية، ص ٦٠

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

١. أبو زيد، حكمت. ١٩٨٢. «مناقشة لبحث ليندا مطر، دور التنظيمات والجمعيات النسائية». في المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية. بيروت: دار صادر.

٢. احمد، بيداء محمود ، وبدرية صالح عبد الله. ٢٠٢٠. "المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٣." مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا. العدد ٣.

٣. الحاج، سالم. ٢٠٠٤. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

٤. الرفاعي، منصور. ٢٠٠٠. المرأة ماضيها وحاضرها. لبنان: أوراق شرقية.

٥. زيدان، عبد الكريم. ١٩٦٥. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي.

٦. الزين، ريم صالح. ٢٠١٦، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. بيروت: مركز الدراسات العربية.

٧. شقير، حفيظة. ٢٠٠٤. المشاركة السياسية للنساء العربيات: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

٨. طعيمات، هاني سليمان. ٢٠٢١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الشروق للنشر.

٩. ظافر، مسعود. ٢٠٢٢. «الأداء البرلماني للنائبات العربيات». مجلة المستقبل العربي ٢.

١٠. عالوي، علي عبد الأمير. ٢٠٠٩. احتلال العراق: ربح الحرب وخسارة السلام. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١١. عبد الغني، محمود. ١٩٩١. حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٢. عبد الله، سعاد عبد الرحيم. ٢٠١٥. العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في القانون الدولي. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
١٣. عفيفي، كامل. ٢٠٢٢. الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية. الإسكندرية: دار الجامعة.
١٤. علي، ناصر شتيح. ٢٠١٠. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات.
١٥. الفضل، منذر. ٢٠١٠. مبدأ استقلال السلطة القضائية وضمانات حق التقاضي في العراق. بغداد: مجلس القضاء الأعلى.
١٦. الفقير، نادية. ٢٠١٩. «نساء ديمقراطيات». مجلة المستقبل العربي. لبنان.
١٧. فهمي، محمد. ٢٠٠٧، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. مصر: دار الوفاء.
١٨. القاضي، وائل عبد اللطيف. ٢٠٠٢. التشريعات الانتخابية في العراق. بغداد: مطبعة الخيرات.
١٩. كيالي، سيادة. ٢٠١٦. مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ. عمان: مطابع شركة الأديب.
٢٠. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ١٩٧٩. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). نيويورك: الأمم المتحدة.
٢١. المحمدي بوادري، حسنين. ٢٠٢٣. حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٢٢. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٦. جنيف: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
٢٣. مؤسسة المرأة الجديدة/مركز الدراسات. ٢٠١٧. مشاركة المرأة – مساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية. القاهرة: مؤسسة المرأة الجديدة.
٢٤. المؤسسة النسائية الديمقراطية اللبنانية. ٢٠١٢. «مفاهيم المشاركة السياسية». في مفاهيم المشاركة السياسية. بيروت: RDFL.
٢٥. الهويجل، علاء. ٢٠٢٣. «عشوائية إقحام المرأة في السياسية». صحيفة الحوار المتمدن. العراق.

المصادر الاجنبية

26. African Union. 2003. Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa. Maputo. Arabic text, University of Minnesota Human Rights Library.
27. Anzia, Sarah F., and Rachel Bernhard. 2022. "Gender Stereotyping and the Electoral Success of Women Candidates: New Evidence from Local Elections in the United States." British Journal of Political Science 52(4).
28. Clayton, Amanda. 2021. "How Do Electoral Gender Quotas Affect Policy?" Annual Review of Political Science 24.
29. Fredman, Sandra. 2016. "Substantive Equality Revisited." International Journal of Constitutional Law 14(3).
30. Gilchrist, Hillary. 2001. "The Optional Protocol to the Women's Convention: An Argument for Ratification." Columbia Journal of Transnational Law 39(3).
31. Hughes, Melanie M., Pamela Paxton, Amanda B. Clayton, and Pär Zetterberg. 2019. "Global Gender Quota Adoption, Implementation, and Reform." Comparative Politics 51(2).
32. Human Rights Committee. 1996. "General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right to Equal Access to Public Service." CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.
33. Krook, Mona Lena. 2017. "Violence against Women in Politics." Journal of Democracy 28(1).
34. Sivakumaran, Sandesh. 2025. "Crafting the Prohibition on Violence against

Women under International Human Rights Law." European Journal of International Law 36(2).
35. UN Women. 2021. Guidance Note. Preventing Violence against Women in Politics. New York.
36. United Nations General Assembly. 1999. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. A/RES/54/4.
37. United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. 2021. Human Rights and Elections: A Handbook on the Legal, Technical and Human Rights Aspects of Elections. Geneva.
38. United Nations. 1979. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. New York.

List of Sources and References

Arabic Sources

1. Abu Zaid, Hikmat. 1982. "A Discussion of Linda Matar's Research, The Role of Women's Organizations and Associations." In Women and Their Role in the Arab Unity Movement. Beirut: Dar Sader.
2. Ahmed, Baidaa Mahmoud, and Badriya Saleh Abdullah. 2020. "Iraqi Women and Their Role in the Council of Representatives Since 2003." Institute Journal, Teachers Institute for Postgraduate Studies. Issue 3.
3. Al-Hajj, Salem. 2004. Legal Concepts of Human Rights Across Time and Place. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadeeda Al-Muttahida.
4. Al-Rifai, Mansour. 2000. Women: Past and Present. Lebanon: Awraq Sharqiya.
5. Zaidan, Abdul Karim. 1965. The Individual and the State in Islamic Law. Baghdad: Salman Al-Adhami Press.
6. Al-Zain, Reem Saleh. 2016. Legal Protection of Women in Light of the Provisions of International Conventions. Beirut: Center for Arab Studies.
7. Shqeir, Hafiza. 2004. Political Participation of Arab Women: Challenges to the Effective Implementation of Citizenship. Tunis: Arab Institute for Human Rights.
8. Ta'imat, Hani Suleiman. 2021. Human Rights and Fundamental Freedoms. Amman: Dar Al-Shorouk Publishing.
9. Zafer, Masoud. 2022. "The Parliamentary Performance of Arab Women Representatives." Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal 2.
10. Alawi, Ali Abdul-Amir. 2009. The Occupation of Iraq: Winning the War and Losing the Peace. Beirut: Arab Institute for Studies and Publishing.
11. Abdel-Ghani, Mahmoud. 1991. Women's Rights in Public International Law and Islamic Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
12. Abdullah, Suad Abdul-Rahim. 2015. Social Justice and Equal Opportunities in International Law. Cairo: National Center for Social and Criminal Research.
13. Afifi, Kamel. 2022. Parliamentary Elections and Their Constitutional and Legal Guarantees. Alexandria: Dar Al-Jami'a.
14. Ali, Nasser Shteih. 2010. The Role of Civil Society Organizations in Promoting Political Participation. Palestine: Palestinian Center for Studies and Dialogue of Civilizations.

15. Al-Fadl, Munther. 2010. The Principle of Judicial Independence and Guarantees of the Right to Litigation in Iraq. Baghdad: Supreme Judicial Council.
16. Al-Faqir, Nadia. 2019. "Democratic Women." Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine. Lebanon.
17. Fahmy, Muhammad. 2007. Women's Social and Political Participation in the Third World. Egypt: Dar Al-Wafaa.
18. Al-Qadi, Wael Abdel Latif. 2002. Electoral Legislation in Iraq. Baghdad: Al-Khairat Press.
19. Kayali, Sayyada. 2016. The Status of Women in Mesopotamia and Prehistoric Times. Amman: Al-Adeeb Printing Company.

20. Committee on the Elimination of Discrimination against Women. 1979. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). New York: United Nations.
21. Al-Muhammadi Bouadri, Hassanein. 2023. Women's Rights Between Moderation and Extremism. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
22. Core International Human Rights Treaties. 2006. Geneva: United Nations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
23. New Woman Foundation/Center for Studies. 2017. Women's Participation – Equality and Equal Opportunities in Political Life. Cairo: New Woman Foundation.
24. Lebanese Democratic Women's Foundation. 2012. "Concepts of Political Participation." In Concepts of Political Participation. Beirut: RDFL.
25. Al-Huwaigil, Alaa. 2023. "The Random Inclusion of Women in Politics." Al-Hiwar Al-Mutamaddin Newspaper. Iraq.

Foreign Sources

39. African Union. 2003. Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa. Maputo. Arabic text, University of Minnesota Human Rights Library.
40. Anzia, Sarah F., and Rachel Bernhard. 2022. "Gender Stereotyping and the Electoral Success of Women Candidates: New Evidence from Local Elections in the United States." British Journal of Political Science 52(4).
41. Clayton, Amanda. 2021. "How Do Electoral Gender Quotas Affect Policy?" Annual Review of Political Science 24.
42. Fredman, Sandra. 2016. "Substantive Equality Revisited." International Journal of Constitutional Law 14(3).
43. Gilchrist, Hillary. 2001. "The Optional Protocol to the Women's Convention: An Argument for Ratification." Columbia Journal of Transnational Law 39(3).
44. Hughes, Melanie M., Pamela Paxton, Amanda B. Clayton, and Pär Zetterberg. 2019. "Global Gender Quota Adoption, Implementation, and Reform." Comparative Politics 51(2).
45. Human Rights Committee. 1996. "General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right to Equal Access to Public Service." CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.
46. Krook, Mona Lena. 2017. "Violence against Women in Politics." Journal of Democracy 28(1).
47. Sivakumaran, Sandesh. 2025. "Crafting the Prohibition on Violence against Women under International Human Rights Law." European Journal of International Law 36(2).
48. UN Women. 2021. Guidance Note. Preventing Violence against Women in Politics. New York.
49. United Nations General Assembly. 1999. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. A/RES/54/4.
50. United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. 2021. Human Rights and Elections: A Handbook on the Legal, Technical and Human Rights Aspects of Elections. Geneva.
51. United Nations. 1979. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. New York.